

Distr.: General
1 October 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

١/٢٧

الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة بهذا الموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي المواد التي تحمي الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في الأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وحق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل يتألف من خمسة أعضاء كي يعملوا خبراء بصفتهم الشخصية ويبحثوا المسائل المتصلة بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وكذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، لا سيما قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ وقراره ١٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، حيث جدد المجلس بتوافق الآراء ولاية الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، فضلاً عن مقرر المجلس ١١٦/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ وقراره ٤/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-17671 131014 141014



* 1 4 1 7 6 7 1 *

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري باعتباره مجموعة من المبادئ للدول،

وإذ يرحب بتوقيع ٩٨ دولة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتصديق ٤٣ دولة عليها أو انضمامها إليها، وإذ يُقرّ بأن تنفيذها يسهم إسهاماً كبيراً في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها للناس كافة،

وإذ يساوره بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تزايد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تشكل هذه الحالات جزءاً من الاختفاء القسري أو تكون بمثابة اختفاء قسري، وإزاء العدد المتزايد من التقارير المتعلقة بأعمال المضايقة وإساءة المعاملة والترهيب التي يتعرض لها الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بملاسات الاختفاء القسري، والتقدم المحرز في التحقيق ونتيجته، ومصير الشخص المختفي، وإلى أن الاتفاقية تنص أيضاً على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً باهتمام بتوصية الفريق العامل التي تدعو إلى تقديم المزيد من المساعدة إلى أفراد الأسر وأعضاء المجتمع المدني بغية تمكينهم من إبلاغ الفريق العامل بحالات الاختفاء القسري المزعومة، نظراً إلى أن نقص الإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري يظل، في عدد كبير من الحالات، مشكلة عويصة لأسباب مختلفة منها الخوف من الانتقام وضعف إقامة العدل والفقير والامية^(١)،

وإذ يحيط علماً باهتمام أيضاً بتعليقات الفريق العامل العامة بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري^(٢)، وبشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري^(٣)، وبشأن النساء المتأثرات بالاختفاء القسري^(٤)، وكذلك بتعليقه العام بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة^(٥)، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أحكام الاتفاقية والإعلان ذات الصلة،

(١) انظر الوثيقة A/HRC/27/49، الفقرة ١١٣.

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/16/48، الفقرة ٣٩.

(٣) A/HRC/WGEID/98/1 و Corr.1.

(٤) A/HRC/WGEID/98/2.

(٥) انظر الوثيقة A/HRC/16/48، الفقرة ٣٩.

وإذ يسلم بأن أعمال الاختفاء القسري قد تشكل جرائم في حق الإنسانية كما ورد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة إعلان يوم ٣٠ آب/أغسطس يوماً دولياً لضحايا الاختفاء القسري، وقرارها ١٩٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي قررت بموجبه أن تعلن، عملاً بتوصية مجلس حقوق الإنسان في قراره ٧/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً دولياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا، ومناشدتها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وكذلك المجتمع المدني الاحتفاء بهذين اليومين،

وإذ يقرّ بتعاون دول كثيرة مع الفريق العامل ويشجع الدول على التعاون معه،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان، ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١- يهيب بجميع الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في فعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر أيضاً في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية والمتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(٦)، ويشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب للتعليقات والتوصيات الواردة فيهما؛

٣- يرحب بالعمل المهم الذي اضطلع به الفريق العامل لمعالجة جميع حالات الاختفاء القسري، ويشجعه على مواصلة أداء مهام ولايته كما حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٧؛

٤- يرحب أيضاً بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وكذلك مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات المعنية الأخرى، كل في إطار ولايته؛

٥- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات إضافية طبقاً للشروط المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧؛

(٦) A/HRC/22/45 و Corr.1، و A/HRC/27/49.

٦- يهيب بالدول التي لم تقدم منذ مدة طويلة ردوداً موضوعية بشأن ادّعاءات وقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها أن تفعل ذلك وتولي الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة المتعلقة بهذه المسألة والمقدمة من الفريق العامل في تقاريره؛

٧- يشجّع الفريق العامل على الاستمرار، وفقاً لأساليب عمله، في تزويد الدول المعنية بمعلومات مفصلة وذات صلة بشأن ادّعاءات الاختفاء القسري تيسيراً للتجاوب الفوري والجمهوري مع هذه البلاغات من دون المساس بضرورة تعاون الدول المعنية مع الفريق العامل؛

٨- يلاحظ بقلق أن الفريق العامل يرى أن موارده غير كافية لأداء مهام ولايته بفعالية، لا سيما الموارد البشرية التي تهمس الحاجة إليها^(٧)، ويطلب إلى الأمين العام أن يزود الفريق العامل بكل ما يلزمه من موارد ومساعدة كي يضطلع بولايته على نحو مستدام وفعال، لا سيما من خلال وضع موارد بشرية ومادية كافية ويمكن التنبؤ بها تحت تصرفه؛

٩- يقرر مواصلة النظر في مسألة حالات الاختفاء القسري وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]

(٧) A/HRC/27/49، الفقرة ١٢٢.